

40

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

لأن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛

* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛

* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛

* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الفوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛

* وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نوفمبر 2022 المتعلق بتضييم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 21 نوفمبر 2022 تحت عدد 41؛

* وبناء على الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز مقابلات الانتقاء لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء المؤرخ في 20 يناير 2024؛

* وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح الصيانة والمشاتل، المحاسبة، التحصيل، الإسكان وثئين الممتلكات، اللوجيستيك والمشتريات والوعاء الضريبي بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بإدارة جماعة الدار البيضاء

ويعتلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الصيانة والمشاتل؛

- رئيس مصلحة التحصيل؛

- رئيس مصلحة اللوجistik والمشتريات؛

- رئيس مصلحة المحاسبة؛

- رئيس مصلحة الإسكان وثئين الممتلكات؛

- رئيس مصلحة الوعاء الضريبي.

المادة الثانية:

- يُفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المتناسقين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا، على أقدمية، لائق عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتهي إليها المترشح (ة)؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلاً لانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والممقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث المرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح، وكذا إجراء المقابلات الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي للجماعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي


إبتداء من 2025 - 5 مارس 2025 _____
إلى غاية 2025

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلاصق بمقراط العمل للجماعة والمقطاعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 11 فبراير 2025

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الهيئة العليا للبيضاء
المجلس الأعلى للبيضاء
المجلس الأعلى للمصالح العمومية

طاقۃ حقول الاصحاب

مِنْزَلُهُ مُحَمَّدٌ

تُهْجِفُ الْمُنْصَبَ

- العمل تحت إشراف الرؤساء المنشريين؛
 - المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بكيفية توسيع المجالات الخضراء بقرار الجماعة؛
 - المساعدة في إنجاز برامج التشجير وتحسين صيانة المترهات الطبيعية المتواجدة بقرار الجماعة؛
 - إنجاز التخطيط والميزانية السنوية لتنفيذ مختلف أشغال صيانة المجالات الخضراء بالصيالية؛
 - إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصيالية؛
 - تقييم ومرقابة إشغال صيانة المجالات الخضراء بقرار الجماعة؛
 - السهر على المتابعة وصيانة ومرقابة المأائق والمساحات الخضراء وتأهيل المترهات بتنسيق مع مصالح المطارات؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطة الصيالية؛
 - ضمان السير العادي للصلحة؛
 - القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في حمام الصيالية.

محلحة الصيانة والمشاكل

تولى:

- محمد حسان حسن سير المعاشرة الحاسوبية ضمن الجماعة، قصد إثابع القوائم التمويلية في أحسن الظروف؛
- السدير البوبي المدققات التقنية من حيث المداخل والمصاريف؛
- التنسيق بين مختلف المصالح المالية؛
- وضع تصور لعملية النفقات؛
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها؛
- تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بترشيد النفقات؛
- تنبع الوضع المالي للجماعة على أساس الحساب المرصود بالميزانية السنوية؛
- مرافقة جودة وبنجاعة واحترام آجال المعلومة الحاسوبية المنتجة؛
- تنبع مرافقة الفيوج التحصيلي؛
- اختيار مطابقة وتسوية التقييدات الحاسوبية؛
- مرافقة واستساب وتصفية المصاريف؛
- إقامة المواءات قصد تسديد المستحقات؛
- حفظ سجل المواءات الموحدة للخزينة قصد التسديد؛
- التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النهارات؛
- المرافق اللاحقة للمعلومات المالية والحسوبية من أصل نظام الإعلام.
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالنفقة والأمر بصرفها؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة الحاسوب

مصلحة التحصيل

تتولى:

- تنفيذ استيفاء المستحقات الجماعية الجماعية، كما تقوم بالمهام التالية:
 - تنفيذ استيفاء المستحقات الجماعية الجماعية، كما تقوم بالمهام التالية:
 - تنفيذ استيفاء المدخلات الجماعية، بناء على إحصاءات الجماعة؛
 - تنفيذ استيفاء المدخلات الجماعية، بناء على إحصاءات الجماعة؛
 - ضمان دفع الأموال والوفاء بالالتزام الحاسبي؛
 - إثبات المداخلات وتصنيفها؛
 - تنسيق وتنبيه وتنشيط عملية التحصيل من طرف شهريبي المدخلات بتراب المقاطعات؛
 - إثبات المداخلات وتصنيفها؛
 - تنسيق وتنبيه وتنشيط عملية التحصيل من طرف شهريبي المدخلات على مستوى المقاطعات التابعة للجماعات؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة.

٢٧

- تتولى:

 - التنسيق مع جميع المتدخلين في تنفيذ ملفات الدور الآية المسقوط؛
 - تنفيذ ملفات السكن العائلة؛
 - المشاركة في إعداد المأمول للحسابات الخصوصية المتعلقة بمشاريع السكن المتوقفة؛
 - المشاركة في إعداد مشاريع حول البيانات الآلية للسيطرة وبرامج إعادة الإسكان؛
 - المشاركة في إعداد مشاريع حول البيانات الآلية للسيطرة وبرامج إعادة القرارات أو المراسلات التي تنسجم لإبداء الرأي فيها من قبل المصلحة،
 - التنسيق مع مختلف الوحدات الإدارية في إعداد القرارات أو المراسلات التي تنسجم لإبداء الرأي فيها من قبل المصلحة،
 - دراسة وتنمية الشكليات والنظمات المرتبطة بهام المصلحة؛
 - حضور وتشيل الجماعة ببني الاجتئاعات والجبرات وجلسات البحث القضائية ذات الصلة بهام المصلحة؛
 - دراسة وتنمية الشكليات والنظمات المرتبطة بهام المصلحة؛
 - إنجاز كل الأعمال ذات الصلة بهام المصلحة؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة.

-ضمان فعالية أساليب سير العمليات الإدارية وتلاوتها مع إطار العمل واحتاجات مستخدمي الجماعة من خلال تدبير توقي ومرشد للمشروعات

والوسائل العامة والإبتكارية؛

-تبني ملامة الم賈يات المطلوبة مع الميزانية؛

-تبني على نشاطات الوسائل العامة وتلائ المترتبة باستعمال الآلات والتجهيزات وغيرها الشابة للجامعة؛

-تبني سير العمليات المرتبطة بالمشروعات والملفوفات بمخصوص كل اقتداء قبل التعهد به عبر اعتماد أسلوب التوقع والاستدرايف؛

-تبني تقديم الخدمات وتصفية الصنفقات؛

-إعطاء الفعالية القصوى لشروط البناء؛

-ضبط وتنمية العلاقات مع الممولين ومؤجرى الخدمات؛

-وضع خطط العمل السنوي مع كل مصلحة تحت مسؤوليته يتوافق مع التوجهات الاستراتيجية للجامعة وميزانيتها؛

-إعداد جرد المعدات والأدوات؛

-إعداد دفاتر التحملات المتلائبة بصفقات المشروعات؛

-إعداد سندات التوريد المتعلقة بالمشروعات؛

-تبني أسهلية المروقات؛

-تبني سير عمل مستودع الآلات؛

-ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة الوجيستى والمشروعات

- جرد أساس فرض الضرائب المحلية المباشرة بخصوص الرسوم (taxe) المقيدة براب جماعة الدار البيضاء (TNB, TOI, TOC, رسوم تمويل):